الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٢
المعقودة يوم الأربعاء
٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

الرئيس : السيد ظريف (جمهورية ايران الاسلامية)

المحتويات

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (تابع)

تنظيم الأعمال

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/47/SR.22
10 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (تابع) (A/47/10، A/47/95، A/47/441-S/24559)

١ - السيد تويرك (النمسا): قال إن التقدم المحرز في مجال انشاء قضاء جنائي دولي يتوقف على تطور العلاقات الدولية التي طرأ عليها تحسن هائل خلال السنوات الماضية، رغم أنه من قبيل الوهم أن يعتقد المرء أن العالم قد أصبح مكانا أكثر سلما. وفي الوقت نفسه، يسود ادراك متزايد بين أعضاء المجتمع الدولي بأنه من الأمور غير المحتملة أن تمر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ولقواعد القانون الانساني الدولي، التي تشمل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، بدون عقاب، كما أن هناك اعترافا متزايدا بالمسؤولية الدولية المشتركة تجاه التحقيق في هذه الجرائم والعمل على تقديم مرتكبيها للمحاكمة. وأعرب عن رغبته في أن يسترعي الانتباه، في هذا الصدد، الى التوصية الصادرة مؤخرا عن مجلس أوروبا بشأن انشاء محكمة دولية لمحاكمة جرائم الحرب على أساس اتفاقية متعددة الأطراف، يقوم بصياغتها مؤتمر دبلوماسي دولي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة. وقد دأب وفد بلده بشكل ثابت على تأييد إنشاء مؤسسة من هذا القبيل، نظرا الى أنه يبدو من المشكوك فيه أن وجود مدونة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها غير مقترن بوجود قضاء دولي سيؤدي حقيقة الى الأثر المرغوب. فعدم وجود هيئة دولية يعهد اليها بملاحقة ومحاكمة الجرائم ذات الطابع الدولي يشكل فجوة يجب سدها في العلاقات الدولية المعاصرة. ورغم أن وفده قد أعرب حتى الآن عن شكه فيما يتعلق بامكانية اقامة جهاز من هذا القبيل في المستقبل القريب، فإن المجتمع الدولي قد اقترب مؤخرا من تحقيق هذه الغاية.

٢ - وقال إن وفده يؤيد بشدة ضرورة إعطاء ولاية مجددة للجنة القانون الدولي في الدورة الحالية للجمعية العامة من أجل وضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، على غرار الخطوط المقترحة في تقرير الفريق العامل المعني بموضوع إنشاء قضاء جنائي دولي، وثمة شرط أساسي مسبق لازم لإنشاء هذه المحكمة في المستقبل المنظور هو شرط الفصل الواضح بين الصكوك القانونية الدولية التي يتم انشاء المحكمة بموجبها ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، نظرا لأن تحقيق اتفاق عام بشأن المدونة يبدو أكثر صعوبة. ولذا، ينبغي أن يشكل النظام الأساسي للمحكمة والمدونة صكين منفصلين وينبغي أن يكون بإمكان أي دولة أن تصبح طرفا في النظام الأساسي دون أن تصبح بشكل تلقائي طرفا في المدونة. إلا أن وفده تساوره بعض الشكوك بصدد ما إذا كان ينبغي أن يترك لتقدير الدول تحديد الجرائم التي ستسند الى المحكمة ولاية النظر فيها. ويمكن أن تتم صياغة مشروع المدونة، على الأقل في مرحلتها الأولى،

كمدونة قواعد سلوك، يمكن أن تصبح صكا ملزما فيما بعد. ولذلك ينبغي للجنة أن تختار نهجا أوليا متواضعا أكثر،

(السيد تويرك، النمسا)

وأن تقتصر الولاية القضائية للمحكمة على الجرائم التي تم تحديدها بالفعل في الاتفاقيات الدولية القائمة. وينبغي للمحكمة أن تمارس الولاية القضائية على الأفراد فقط وأن يجري تناول مسألة مسؤولية الدول في سياق آخر.

٣ - وقال إن رأي الفريق العامل القائل بأن تكون المحكمة، بصورة أساسية، مرفقا للدول الأطراف في نظامها الأساسي، دون أن تكون لها ولاية قضائية الزامية واستئثارية ودون أن تكون هيئة متفرغة، هو رأي له مبرراته، إذ يبدو أن هناك خيارا بين وجود محكمة ذات طابع محدود أو عدم وجود محكمة على الاطلاق. ولا يمكن تحقيق التأييد الدولي الواسع النطاق اللازم لمفهوم اقامة محكمة جنائية دولية، إذ قدر لهذه المؤسسة أن تخدم أي غرض مفيد، إلا باعتماد نهج معتدل، وإن يكن متطورا يسمح بتوسيع وتعزيز النظام على ضوء الخبرة المكتسبة وزيادة تطوير العلاقات الدولية.

٤ - وفيما يتعلق بالمسائل الهيكلية والمسائل المتعلقة بالولاية القضائية التي أثيرت في تقرير اللجنة (A/47/10)، قال إن وفده يرى أن الطريقة الوحيدة المجدية لإنشاء محكمة جنائية دولية تتمثل في ابرام معاهدة دولية تتضمن نظامها الأساسي. وافتراضا بأن المحكمة لن تكون هيئة متفرغة، فإن القضاة يمكن اختيارهم من قائمة موجودة، مثل الإجراء المتبع في محكمة التحكيم الدائمة. وقد أثبتت الخبرات المكتسبة من جملة مصادر، منها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، أنه يمكن أيضا كفالة الاستقلال والنزاهة إذا لم تكن المحكمة مؤلفة من قضاة متفرغين. وبالطبع سوف تحتاج محكمة غير متفرغة من هذا القبيل الى دعم اداري مناسب ربما يمكن أن يوفره قلم محكمة العدل الدولية. إلا أن وفده لا يحبذ اتباع نهج يقوم بموجبه قضاة تلك المحكمة بالعمل أيضا كقضاة في محكمة جنائية دولية، نظرا لأن المؤهلات والخبرات المطلوبة لأداء المهمتين تختلف اختلافا تاما.

٥ - وحتى إذا اتبعت السابقة القانونية لمحكمة العدل الدولية المتمثلة في أن قبول الدول لاختصاص محكمة جنائية دولية يجب أن يقوم على بند اختيار التقيد بالاختصاص القضائي، فإنه، مع ذلك، ينبغي التوقع بأن تعترف الدول على الأقل بالولاية القضائية لتلك المحكمة بالنسبة لبعض فئات الجرائم التي يمكن توسيع نطاقها في مرحلة لاحقة. وسيكون قبول الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، لولايتها

القضائية على أساس كل حالة على حدة، مستصوبا الى حد كبير بالطبع، ولو أن وفده يفضل نظام الاختصاص الالزامي.

(السيد تويرك، النمسا)

٦ - وينبغي أن تقتصر الولاية القضائية للمحكمة على الجرائم المحددة في معاهدات دولية نافذة، الأمر الذي يفند بالتالي أي اعتراضات قانونية على أساس مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي. علاوة على ذلك، ينبغي أن تكون المحكمة مختصة بمحاكمة أشد الجرائم خطورة فقط، وليس مجرد النظر في أي انتهاك للمعاهدات الخاصة بالموضوع، لاسيما وأن اختصاصها سيكون في أغلبه متفقا مع اختصاص المحاكم الوطنية. ويمكن حل مشكلة الاختصاص المتداخل بالنص على ألا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا رفعت المحاكم الوطنية دعاوى، مثلا، فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات. واقتراح المقرر الخاص بأن تكون المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص استئثاري بشأن بعض الجرائم المعينة، مثل جريمة الإبادة الجماعية، مقبول أيضا لدى وفده. إلا أنه لا يتفق مع الاقتراح بأن يكون للمحكمة اختصاص إعادة النظر في قرارات المحاكم الوطنية. بيد أنه يمكن أن تخول للمحكمة سلطة فحص قرار اتخذته محكمة وطنية من حيث تطابقه مع النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

٧ - وقال إن اختصاص أي محكمة دولية بمحاكمة الأشخاص يعد من أكثر المسائل الفنية المجابهة صعوبة. وقد تمثل النهج الذي اتبعه الفريق العامل في تعزيز مبدأ الاختصاص في اطار مختلف المعاهدات، والنص بالتالي على أن للمحكمة الولاية القضائية على الأشخاص في أي حالة تكون فيها دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي تحتجز بشكل قانوني شخص يدعى ارتكابه جريمة، وتكون لتلك الدولة الولاية القضائيـــة لمحاكمـــة المجـــرم، وعندما توافق على أن تمارس المحكمة ذلك الاختصاص بدلا منها. إلا أنه لا يشترط الحصول على موافقة الدول المعنية على اختصاص المحكمة في الحالات التي لا تقوم فيها الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو الدولة التي ينتمي الى جنسيتها المجرم المزعوم، برفع دعوى جنائية. وفي هذه الحالة يقع على الدولة الطرف في النظام الأساسي التي عثر في أراضيها على المجرم المزعوم، التزام تسليمه الى المحكمة الدولية.

٨ - وفيما يتعلق بالقواعد العامة للإجراءات الجنائية، يجب على أي محكمة جنائية دولية أن تعتمد اعتمادا شديدا على القانون الوطني وعلى الاتفاقيات الدولية المنطبقة. ولذا ينبغي ألا يوضع المتهم في موقف غير موات لأنه ببساطة سيحاكم أمام محكمة دولية بدلا من محكمة وطنية. ولا ينطبق ذلك فقط بالنسبة للمسائل الاجرائية ولكن أيضا بالنسبة للعقاب المحتمل. علاوة على ذلك، فإن أي دولة تسلم شخصا

يدعى ارتكابه جريمة الى محكمة جنائية دولية تكون غير مضطرة الى تطبيق نفس النوع من الضمانات التي تطبقها محكمة وطنية وفقا للالتزامات الدولية لتلك الدولة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إنما تخل بتلك الالتزامات.

(السيد تويرك، النمسا)

٩ - وقال إن توصية المقرر الخاص بأن ينص النظام الأساسي للمحكمة على أن الوضع تحت تصرف المحكمة لا يعتبر من قبيل تسليم المجرمين هي توصية بارعة يقبلها وفده. إلا أنه يتعين، مع ذلك، الوفاء بالشروط المعلنة في الصكوك الدولية لحقوق الانسان لصالح من يدعى ارتكابهم جريمة. ولذلك يجب حل المسألة على نحو مناسب في النظام الأساسي، لاسيما إذا نص على أن الدولة التي تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة ما، ملزمة بتسليم الشخص المتهم الى المحكمة، بناء على طلب دولة أخرى طرف قبلت نفس الالتزام.

١٠ - وينبغي أن يكون للدول التي صدقت على النظام الأساسي حق عرض قضية على محكمة جنائية دولية، ويبدو أن تعيين مدع عام لهذا الغرض خصيصا، هو نتيجة منطقية لإنشاء محكمة غير دائمة. ويمكن أن تختار المحكمة مدعي العموم هؤلاء من قائمة محددة من قبل، على أساس التشاور مع الدول المعنية مباشرة. وقال إن وفده يفضل اتباع نهج يمكن المدعي العام من أن يكون مستقلا وألا يصدر اتهاما رسميا إلا بعد أن يكون قد توصل، على أساس جميع الأدلة المتاحة، الى الاستنتاج بأن هناك قضية قائمة.

١١ - وقال فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام، إن الفريق العامل قد أشار الى أن أوضح حل هو قضاء مدة العقوبة في المؤسسات العقابية في الدولة الشاكية، بشروط لا تقل ملاءمة للسجين عن تلك المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. كما ينبغي أن تحترم تماما أي معايير دولية أخرى تقبلها تلك الدولة. وفي حين أن فكرة اقامة مرفق سجن دولي تبدو غير واقعية، فإنه من الضروري إنشاء لجنة مراقبة دولية للإشراف على تنفيذ الأحكام.

١٢ - وينبغي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة أيضا بالبت في مسألة تعويض ضحايا الجرائم. وفي هذا الصدد، قال إن وفده لا يحبذ حلا ينص على الاستناد الى اختصاص محكمة العدل الدولية.

١٣ - وبالنظر الى العامل الزمني، لن تشكل محكمة جنائية دولية تنشأ على أساس أعمال لجنة القانون الدولي والجمعية العامة، محفلا مناسبا لمعالجة التقارير العديدة عن الفظائع المرتكبة ضد المدنيين غير

المسلحين وكذلك عن ممارسة "التطهير العرقي" البغيضة في مناطق يوغوسلافيا السابقة. ولذا ينبغي أن يولى اعتبار جدي لإنشاء قضاء جنائي دولي مخصص للتصدي لجرائم الحرب والجرائم المدعى ارتكابها ضد الانسانية في ذلك البلد. ويبدو أن الأحكام القانونية السارية في الاقليم وقت ارتكاب تلك الأفعال تشكل أساسا قانونيا كافيا لاتخاذ اجراء من جانب محكمة دولية مخصصة. ويمكن إنشاء تلك المحكمة بموجب

(السيد تويرك، النمسا)

معاهدة تقوم بإبرامها أغلبية الدول المهتمة بالأمر. وعند وضع المعاهدة يمكن أن تكون المداولات المفيدة للغاية التي أجرتها لجنة القانون الدولي بشأن موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية نقطة مرجعية هامة.

١٤ - ولقد بذلت جهود متكررة طوال العقود السابقة لوضع أحكام خاصة، في اطار القانون الدولي، لمعاقبة أشد الجرائم خطورة. وبينما لا تزال هذه المساعي جارية، فإنه مع ذلك، مطلوب من المجتمع الدولي أن يتخذ اجراءات فورية فيما يتعلق بالانتهاكات الصارخة للقوانين الدولية التي ترتكب في اقليم يوغوسلافيا السابقة. ولا ينبغي أن تتكون هذه الاجراءات من جمع المعلومات ذات الصلة فقط. وبالنسبة للمستقبل، يعتبر إنشاء قضاء جنائي دولي، قد لا يضطر الى العمل أبدا، أفضل دليل على أن مجرد وجود مؤسسة من هذا القبيل يخدم الغرض من إنشائها.

١٥ - السيد بويصسوشيه (فرنسا): قال إن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية تتعلق ببعض القضايا الملحة للغاية التي يواجهها المجتمع الدولي. فالانتهاكات المتواترة والخطيرة لقوانين الحرب والقانون الانساني تجعل من الضرورة القصوى أن يستخدم القانون حاليا لكبح ارتكاب الجرائم، خوفا من المقاضاة والعقاب. ولذلك فإن وفده يؤيد، من حيث المبدأ، قيام لجنة القانون الدولي في وقت مبكر بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، بدلا من اتباع أي نهج آخر. أما الاقتراحات البديلة، المتمثلة في إنشاء نظام دولي للتحقيق أو تقصي الحقائق يرتبط بشكل ما بمحاكمة الأشخاص المعينين أمام محاكم وطنية، أو إنشاء نظام رسمي لمراقبة المحاكمات الوطنية، فهي تستحق مزيدا من النظر، بشرط ألا يؤدي ذلك الى تأخير وضع نظام أساسي لمحكمة دولية. وأعرب عن تأييد وفده، بصفة عامة، للاقتراحات الأساسية للفريق العامل الواردة في الفقرة ٣٩٦ من التقرير، وعن تأييده التام للرأي القائل بأن النظام الأساسي للمحكمة ينبغي إنشاؤه في صورة معاهدة.

١٦ - وفيما يتعلق بهيكل وتشكيل المحكمة، قال إنه يفضل إنشاء آلية مرنة "تكون متخصصة لا بمعنى أن تكون جهازا ينشأ بعد وقوع الحدث، بل يقصد منها أن تكون آلية سابقة الوجود تدعى الى الانعقاد عندما تنشأ الحاجة الى ذلك، ويحدد تشكيلها في كل حالة بعينها من خلال المعايير الموضوعية التي تضمن

نزاهة القضاة" (A/47/10، الفقرة ٣٣). ويبدو أن غالبية الدول تفضل هذا النهج، نظرا لأنه سيكون ملائما لأنواع وأحجام القضايا التي ستعرض على المحكمة أكثر من أي جهاز دائم. ومن ناحية أخرى، قال إنه لا يحبذ اقتراح الفريق العامل باستخلاص أفكار من نظام قوائم الخبراء الذي تستخدمه محكمة التحكيم الدائمة.

(السيد بويصسوشيه، فرنسا)

١٧ - وتنطوي مسألة تشكيل المحكمة على جانبين هما تعيين أعضائها، من ناحية، وتشكيل المحكمة وقت إجراء محاكمة معينة، من ناحية أخرى. وفيما يتعلق بمسألة تعيين الأعضاء، فإنه يوافق على اقتراح الفريق العامل بأن ترشح كل دولة طرف في النظام الأساسي، لأجل محدد، شخصا مؤهلا للعمل كقاض في المحكمة. ويعتبر الطابع التخصصي الدقيق للقانون الجنائي وتنوع النظم القانونية من الحجج المساقة تأييدا للتمثيل المباشر للنظم القانونية الوطنية لا للدول. وفيما يتعلق باختيار القضاة لمحاكمة معينة، قال إنه يرى من الضروري أن تتاح للدول امكانية الإعراب عن وجهة نظرها. وحيث لا يكون وجود منازعات بين الدول هو الموضوع فإنه يمكن الاسترشاد في هذه المسألة بالفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة ١٧ من قواعدها. وقال إن اقتراح الفريق العامل بأن يعين رئيس المحكمة خمسة قضاة يقوم مكتب المحكمة بمساعدتهم، يبدو تقليدا صارما للغاية.

١٨ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان اختصاص المحكمة ينبغي أن يكون إلزاميا أو اختياريا، قال إن وفده يؤيد رأي الفريق العامل وفحواه أنه سيكون، هناك تمييز بين قبول النظام الأساسي للمحكمة وقبول اختصاصها. وأنه يوافق على أن قبول النظام الأساسي ينطوي على التزامات مالية وإدارية فقط مرتبطة بالمشاركة في عمل المحكمة، في حين أن قبول اختصاص المحكمة سيتم من خلال اجراء اختياري منفصل، إذ أنه ستكون للدول حرية تحديد الجرائم التي تقبل اختصاص المحكمة بالنظر فيها. ويمكن أن يتم هذا القبول الثاني إما وقت التوقيع، أو في إعلان لاحق. ويمكن أن يكون قبولا خاصا متعلقا بجرائم محددة ارتكبها أشخاص معينون أو يمكن أن يكون قبولا مسبقا لفئة معينة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة من حيث الموضوع. وفي الحالتين، يتعلق القبول فقط بالأشخاص الخاضعين "لولاية" الدولة المعنية، بالمعنى الوارد في القانون الجنائي. وقال إن وفده يعارض فكرة إنشاء محكمة ذات اختصاص الزامي بالنظر في الجرائم التي تقع بموجب نظامها الأساسي، في نطاق مجال ولايتها، أو حتى في عدد محدود من هذه الجرائم، نظرا لأنه من الواضح أن التوصل الى اتفاق على قائمة بهذه الجرائم سيكون صعبا جدا.

١٩ - ومضى قائلا إن وفده يؤيد وجهة النظر التي تقول بأنه نظرا الى أن المعاهدات المتعلقة بالجرائم التي تعتبر "دولية" تنص على اختصاص المحاكم الوطنية، فإن ولاية المحكمة ينبغي أن تكون مشتركة مع ولاية المحاكم الوطنية. وقال إن اللجنة قد رفضت بحق التصور القائل بأن المحكمة يمكن أن تقوم بدور محكمة استئناف ضد قرارات المحاكم الوطنية.

(السيد بويصسوشيه، فرنسا)

٢٠ - وفيما يتعلق بمسألة ولاية المحكمة من حيث الموضوع، قال إن وفده يرى أنه من الضروري أن يظل النظام الأساسي للمحكمة ومشروع مدونة الجرائم صكين مستقلين تماما؛ وهو يؤيد فكرة تحديد ولاية المحكمة بالنسبة للاتفاقيات السارية. وينبغي أن تتضمن الصكوك تلك التي تحدد الجرائم الأكثر ترويعا لضمير الإنسانية، مثل اتفاقية إبادة الأجناس أو اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٤٩. وبمجرد وضع قائمة بالاتفاقيات، سيتعين تحديد ما إذا كان ينبغي في بعض الحالات، عدم إدراج سوى أخطر الجرائم، وذلك بغية المحافظة على سلطة المحكمة.

٢١ - واسترسل قائلا إن مسألة الولاية الشخصية للمحكمة، من وجهة النظر العملية، هي مسألة تحديد ما هي الموافقة التي يلزم الحصول عليها من الدول لكي يكون باستطاعة المحكمة أن تمارس ولايتها فيما يتعلق بشخص بعينه. ومن الممكن أن تكون دول مختلفة معنية بقضية ما: الدولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها، والدولة التي يكون المتهم من رعاياها، والدولة التي كانت أو كان رعاياها ضحية للجريمة. ويتعين التوفيق بين المصالح المتضاربة في هذا الصدد، كما يتعين بوجه خاص ضمان ألا تؤكد دولة ما ولايتها على ولاية المحكمة لمجرد تجنب تعريض رعاياها لأية عقوبة على الإطلاق؛ وضمان عدم حرمان الدول قسرا من إمكانية ممارسة الولاية التي من حقها أن تتمتع بها بموجب الاتفاقيات السارية؛ وتجنب نظام من شأنه أن يتطلب موافقة الدول على إحضار أحد رعاياها أمام المحكمة لارتكاب فعل لا يعتبر جنائيا بموجب قانونها الداخلي أو بموجب قواعد القانون الدولي التي تعترف الدولة بأنها كذلك. وينبغي أن تواصل اللجنة دراسة مسألة الولاية الشخصية للمحكمة. وقال إنه من المهم أن يعترف بأن موافقة دولة جنسية المتهم ضرورية لممارسة ولاية المحكمة، وذلك بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، إذا كان الشخص المعني موجودا في إقليم تلك الدولة.

٢٢ - وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق والعقوبات والأصول الواجبة الاتباع، قال إن وفده يوافق على أنه فيما يتعلق بتعريف الجرائم، يوفر مبدأ "لا جريمة بغير نص قانوني" دعما لنظام تكون فيه ولاية المحكمة قاصرة على الجرائم التي تحددها المعاهدات السارية المحددة في النظام الأساسي، على أن يكون مفهوما أنه سيتعين على كل دولة طرف أن تكفل أن تكون القواعد على من تخاطبهم. وقال إنه يجب أن ينظر بقدر أكبر من الإمعان في مسألة القواعد العامة للقانون الجنائي التي ستطبق في الدعاوى. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتحديد القانون أو القوانين الواجبة التطبيق، ولاسيما بسبب ما يمكن أن يكون لها من أثر في مسألة التقادم القانوني أو الآثار المترتبة على تدابير العفو المتخذة، على سبيل المثال، في إطار التسوية السياسية لحالة حرب أهلية.

(السيد بويصسوشيه، فرنسا)

٢٣ - واستطرد قائلا إن اللجنة سيتعين عليها أن تعد مقترحات أكثر تحديدا فيما يتعلق بتحديد العقوبات. وقد اشار الفريق العامل الى ضرورة وجود حكم تكميلي في النظام الأساسي للمحكمة، يعالج مسألة العقوبات؛ ومن الواضح أنه يجب أن يكفل ألا تقرر المحكمة عقوبات تنتهك حقوق الإنسان. وقال إنه يرى أنه ينبغي تحريم عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، فإن من شأن إنشاء نظام "تكميلي" أن يقوض وحدة ممارسة المحكمة. وفي بعض الحالات، حسب القواعد المختارة لتحديد القانون الواجب التطبيق، يمكن أن تنشأ صعوبات معينة إذا كانت هناك دول كثيرة ارتكبت الجريمة في اقليمها أو ارتكبت ضد رعاياها، أو إذا أقامت دول كثيرة دعاوى أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس الجريمة وقامت بالتحفظ على المرتكبين. وقال إن وفده يؤيد رأي اللجنة، فيما يتعلق بالأصول الواجبة الاتباع، بشأن الإشارة الى المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مضيفا إشارة الى مبدأ الاستماع المزدوج.

٢٤ - وفيما يتعلق بالإدعاء والمسائل المتصلة به، قال إن وفده يؤيد الرأي القائل بأن المحكمة ينبغي ألا تحاكم المدعى عليهم غيابيا. وفيما يتعلق بطرائق إقامة الدعوى، قال إن وفده يتفق مع الرأي القائل بأن الحق في إقامة الدعوى ينبغي أن يكون قاصرا على الدول. وهو يرى أن فكرة قصر ذلك الحق على الدولة التي تكون موافقتها شرطا مسبقا لولاية المحكمة في قضية بعينها هي فكرة ضيقة أكثر مما ينبغي ومن شأنها الإفراط في تقييد نطاق الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة. بيد أن فكرة السماح لجميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بإقامة دعوى، حتى إذا كانت تلك الدول لا تقبل بولاية المحكمة فيما يتعلق بالجريمة موضع النظر، فكرة فضفاضة أكثر مما ينبغي؛ ومن باب أولى، يعارض وفده الفكرة القائلة بأنه يمكن لأية دولة أن تقيم دعوى، حيث أنه لا يرى أي سبب يدعو الى تأييد رفع دعوى جماعية من ذلك النوع. ومن ثم فإنه يفضل الفكرة التي تدعو الى إعطاء حق تقديم شكوى الى أية دولة طرف يكون المشتبه فيه قيد التحفظ فيها وتكون لها ولاية بموجب المعاهدة ذات الصلة لمحاكمة المتهم على الجريمة

في محاكمها. وفيما يتعلق بنظام الإدعاء، قال إنه يوافق على وجهة النظر القائلة بألا يكون هناك جهاز دائم للإدعاء، وذلك بالنظر الى الطبيعة غير الدائمة للمحكمة ذاتها؛ وينبغي أن تظل قيد النظر فكرة إنشاء نظام مستقل للإدعاء، وهو النظام الذي يوجد بالفعل في النظام الجنائي في بعض الدول.

٢٥ - ومضى قائلا إن المشاكل العملية التي ينطوي عليها إحضار المدعى عليهم أمام المحكمة، وبخاصة مشكلتي التحفظ على الشخص والأمن، لم يجر في الواقع تناولها بعد؛ وربما كان من المتوخى أن يتم حلها على أساس كل حالة على حدة. بيد أنه نظرا الى أنها يمكن أن تثير مسائل مبدئية، مثل الأساس الذي يستند إليه الإبقاء على الأشخاص المعنيين رهن الاحتجاز تحت سلطة المحكمة في اقليم الدولة الذي تعمل

(السيد بويصسوشيه، فرنسا)

فيه، فإنها يلزم أن تظل في الاعتبار. وقال إن المسألة لها جانبان يتسمان بحساسية خاصة، الجانب المتعلق بالحدود التي يمكن وضعها على الالتزام بإحضار المتهمين الى المحكمة، والجانب المتعلق بالتعارض بين الولاية الدولية ونظم تسليم المتهمين القائمة.

٢٦ - واستطرد قائلا إن وفده لا يجد أية صعوبة في قبول الفكرة القائلة بضرورة إقامة روابط إدارية بين المحكمة والأمم المتحدة، وذلك مع التقيد بالقواعد المتعلقة بالميزانية في الأمم المتحدة، أو أنه يمكن لمحكمة العدل الدولية، إذا وافقت على ذلك، أن توفر خدمات للمحكمة الجنائية حسب الاقتضاء.

٢٧ - وأردف قائلا إن وفده يؤيد إعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ويرى أن تلك المهمة ينبغي أن تكون إحدى أولويات اللجنة. وهو على استعداد لاعتماد الولاية اللازمة. واختتم كلمته بقوله إن وفده يثق كل الثقة في قدرة اللجنة على إيجاد الحلول الملائمة.

٢٨ - السيد كاليرو رودريغيز (البرازيل): قال إن وفده قد أعرب باتساق عن شكوكه فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، لا بسبب الصعوبات القانونية والعملية التي ينطوي عليها الأمر فحسب، بل أيضا لأنه يبدو من غير المرجح أن تحظى المحكمة من المجتمع الدولي بالدعم العام الذي سيكون ضروريا بالنسبة لها لكي تكون مؤسسة هادفة. بيد أنه يرى أنه ينبغي أن يطلب الى اللجنة أن تعد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بحيث تتمكن الجمعية العامة من البت فيه في الوقت الملائم. وقال إن وفده لا يتفق مع الرأي القائل بأنه ستكون من قبيل عدم المسؤولية أن يطلب الى اللجنة أن تعد مشروع نظام أساسي مع البقاء على عدم التزامه بنتيجة ذلك العمل. فاللجنة ستضطلع بالعمل القانوني التقني والجمعية العامة ستتخذ القرارات السياسية اللازمة. وإذا استطاع المجتمع الدولي أن يصل الى اتفاق عام بشأن مشروع لمدونة

الجرائم وبشأن محكمة جيدة البناء، فإن وفده قد يكون في وضع يمكنه من أن ينضم الى توافق الآراء. وينبغي عدم الفصل بين إعداد النظام الأساسي والعمل المتعلق بمشروع مدونة الجرائم. ويجب أن تعتمد المحكمة الجنائية على بيان واضح لا غموض فيه بالقواعد التي يجب أن تطبقها بحيث يمكنها أن تتحقق مما إذا كان شخص ما قد ارتكب أفعالا يحددها القانون بأنها تشكل جريمة ويمكنها أن تفرض على ذلك الشخص العقوبة المقررة في القانون. ومن ثم، فإن مدونة الجرائم يجب أن تحدد الجرائم والعقوبات. وفي الفقرة ٤٤٩ من التقرير، يقترح الفريق العامل أن ولاية المحكمة ينبغي أن تمتد الى معاهدات دولية محددة قائمة تنشأ عنها جرائم ذات طابع دولي. وقال إن المشكلة هنا، الى جانب مشكلة اختيار الصكوك، تتمثل في أن الصكوك المعنية لا تقرر عقوبات. ويلاحظ الفريق العامل في الفقرة ٥٠٢ من التقرير أن المحكمة

(السيد كاليرو رودريغيز، البرازيل)

سيتعين عليها أن تعتمد على القانون الوطني الواجب التطبيق، أو على المبادئ المشتركة بين جميع الأمم، ويرى أنه قد يلزم وضع حكم إضافي في النظام الأساسي، يتعلق بمسألة العقوبات. وقال إن وفده لا يرى كيف يمكن الاحتجاج بالقانون الوطني، أو ما هو القانون الوطني الذي سيكون هو المعني، أو ما هي المبادئ المشتركة بين جميع الأمم التي يمكن أن توجد لتحديد العقوبات. وقال إن من شأن إعطاء إذن للمحكمة للجوء الى هذين المصدرين أن يكون مؤداه في الواقع إعطاء إذن للمحكمة لتطبيق العقوبة التي تراها كافيه؛ ومن شأن هذا الإجراء أن يتعارض مع مبدأ "لا عقوبة بغير نص قانوني" الوارد في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يشكل مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الجنائي. وقال إنه من المسلم به أن مدونة الجرائم المصاغة بدقة من شأنها أن تشمل جميع الجرائم التي ينبغي أن تندرج، بسبب خطورتها، تحت ولاية المحكمة: وبالتالي، تصبح الإشارة الى الصكوك الأخرى أمرا لا لزوم له.

٢٩ - ومضى قائلا إن مسألة الأساس الذي ينبغي أن يقوم عليه اضطلاع اللجنة بالمشروع يبدو أنه سؤال بلاغي حيث أن تقرير الفريق العامل يحلل عددا كبيرا جدا من القضايا ويقترح عددا أكبر من ذلك من الحلول الممكنة. وقال إن وفده لا يعارض فكرة إنشاء مرفق أو آلية قانونية متاحة يمكن أن تستدعيها الدول للعمل إذا رأت ضرورة لذلك وعندما ترى ضرورة لذلك، بدلا من إنشاء مؤسسة أكبر حجما، حيث أنه من المرجح أن تظل هناك شكوك بشأن إمكانية تشغيل محكمة جنائية دولية تشغيلا فعالا. وفيما يتعلق بالاقتراح الذي يدعو الى ألا تكون ولاية المحكمة ولاية إلزامية وأن ولايتها ستكون بصورة غالبة أو كاملة مشتركة مع ولاية المحاكم الوطنية، قال إن وفده يتنبأ بوجود صعوبات كبيرة في إنشاء نظام متماسك لمنح الولاية ولضمان عدم وجود تعارض بين ولاية المحكمة والولايات الوطنية. ومن المرجح أن تنشأ صعوبات مهما كان النهج المتبع؛ ومن ثم، فإن وفده يرى أنه لن يكون هناك أي طائل من اقتراح إدخال تعديلات على

الأساس الذي تعتزم اللجنة اعتماده لإعداد النظام الأساسي؛ فمع تقدم العمل، ستكون الجمعية العامة واللجنة قاردتين على رؤية ما إذا كان الأساس المعتمد يتيح إحراز التقدم المنشود. واختتم كلمته بقوله إن اللجنة ينبغي بالتالي أن تمضي في عملها على أساس خيارها هي، كما هو مبين في تقريرها.

٣٠ - السيد شيرر (استراليا): قال إن استراليا قد أعربت بالفعل عن تأييدها للاقتراح الداعي الى إنشاء محكمة جنائية دولية، وعلى وجه التحديد، لتوجيه اللجنة، كما طلبت هي ذاتها، الى المضي في إعداد مشروع للنظام الأساسي.

(السيد شيرر، استراليا)

٣١ - ومضى قائلا إن السؤال المطروح هو ما إذا كانت عوامل أخرى مثل تعارض السياسات الوطنية، والموانع الدستورية، وتنوع المعايير، التي أعاقت إنشاء محكمة جنائية دولية على مدى نحو ٤٠ سنة، مازالت قائمة. وقال إن نهاية الحرب الباردة، والاعتماد المتبادل بين الدول، والأمثلة الأخيرة للنزاع المسلح تؤدي جميعها الى نتيجة مفادها أن إنشاء ولاية جنائية دولية هو أمر ممكن في الوقت الحالي. وقال إن النهج الذي بينه الفريق العامل له عدة سمات يعتبرها وفده ذات أهمية خاصة، بما في ذلك الفصل بين النظام الأساسي للمحكمة ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والمقترحات التي تدعو الى أن المحكمة ينبغي، في المرحلة الأولى من عملياتها على الأقل، ألا تمارس ولايتها إلا على الأشخاص العاديين، وليس الدول، وإن ولايتها ينبغي أن تكون طوعية ومشتركة مع ولايات المحاكم الوطنية، وإن المحكمة ذاتها ينبغي ألا تكون هيئة دائمة تعمل طول الوقت.

٣٢ - وفيما يتعلق بالولاية من حيث الموضوع، قال إن استراليا تؤيد عموما النهج الذي يدعو اليه الفريق العامل. فينبغي أن تكون الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة هي الجرائم المحددة في المعاهدات الدولية القائمة، بما في ذلك مشروع مدونة الجرائم، وذلك رهنا باعتمادها ودخولها حيز النفاذ.

٣٣ - واستطرد قائلا إنه ينبغي معالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بما يتمشى مع الأسلوب الذي اقترحه الفريق العامل في الفقرة ٤٥٠ من الوثيقة A/47/10. وينبغي عدم إغراق المحكمة بالقضايا الروتينية. وينبغي تفسير مفهوم جرائم المخدرات "الواسعة النطاق" بأسلوب مرن، يأخذ بعين الاعتبار قدرة

الدولة التي تتأثر مصالحها بشدة بهذه الجرائم على التصدي لها بنفسها. وينبغي أن تمنح المحكمة الجنائية الدولية سلطة ممارسة تقديرها لدى الاستجابة للطلبات المقدمة من الدول المتضررة.

٣٤ - واسترسل قائلا إن الاختصاص الشخصي للمحكمة يتطلب النظر في الموضوع بقدر أكبر من التفصيل، ومن حيث المبدأ، يبدو أنه من الممكن تطبيق مفهوم "نقل الاختصاص" على النظام المقترح، من حيث أن المحكمة ستمارس ولاية مشتركة، لا حصرية. وقال إن الحالات التي يرد وصفها في الفقرتين ٤٥٤ و ٤٥٥ من التقرير يرجح أن تكون أكثر أشكال نقل الاختصاص شيوعا وينبغي ألا تتطلب موافقة أي دولة أخرى، ولا حتى دولة جنسية الجاني المزعوم. وفي الحالات التي لا تكون فيها الدولة المتنازلة عن الاختصاص هي الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها ولا دولة جنسية مرتكب الجريمة، ولكن حقها في الإدعاء يرتكز على صلة أخرى ما، أو على مجرد التحفظ، فإنه لن يلزم الحصول على موافقة دولة الاقليم أو دولة الجنسية إلا إذا كانت تلك الدول قد وافقت على إقامة الدعوى في حالة تسليم الجاني.

(السيد شيرر، استراليا)

٣٥ - وفيما يتعلق بمسألة إنشاء آلية دولية للمحاكمة الجنائية بخلاف المحكمة، قال إنه قد يكون من الملائم، للأسباب المبينة في الفقرات من ٤٧٣ الى ٤٨٧ من التقرير، أن ينص على مثل هذه المؤسسة في النظام الأساسي للمحكمة. بيد أنه يمكن إيلاء اعتبار للنص في مشروع مدونة الجرائم لإنشاء هيئة دولية لتقصي الحقائق من النوع المتوخى في المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. فإذا منعت المحكمة الجنائية الدولية من النظر في الجرائم المخلة بالمدونة نتيجة لعدم قبول الدول المعنية لنظامها الأساسي، فإن مرفق تقصي الحقائق سيشكل وسيلة فعالة يمكن أن يعبر المجتمع الدولي من خلالها عن قلقه. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يبدو أن هناك أسبابا قوية كما في حالة البروتوكول الإضافي الأول لجعل اختصاص هيئة تقصي الحقائق متوقفة على قبول الدول المعنية.

٣٦ - ومضى قائلا إن مسألة إحضار المدعى عليهم أمام المحكمة، وعجز بعض الدول دستوريا عن تسليم رعاياها، قد ورد ذكرها في تقرير الفريق العامل، ولكنها لم تحل. وقد يكون من الممكن حلها على أساس أن التسليم الى محكمة دولية لا يعتبر تسليما بالمعنى الحرفي، أو عن طريق معاملة المحكمة باعتبارها محكمة فريدة في نوعها. ومن الناحية الأخرى يمكن أن تكون هناك موافقة مسبقة على أنه في حالة تسليم دولة ما لمدعى عليه من رعاياها للمحكمة، أو موافقتها على تسليم دولة أخرى لأحد رعاياها، فإن المدعى عليه، إذا أدين، سيعاد الى دولة الجنسية لتنفيذ الحكم.

٣٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام، قال إن هناك اعتبارا إضافيا، وهو إمكانية أن يشكل سجن مرتكب الجريمة في بلد أجنبي، قد يكون مختلفا من حيث اللغة والمناخ والثقافة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، عقوبة إضافية بلا مبرر لا صلة لها بالجريمة. وقد أدى هذا الى قيام عدد من البلدان في السنوات الأخيرة بإبرام اتفاقات متبادلة لإعادة التوطين تشمل رعايا الدولة الذين يدانون ويحكم عليهم في محاكم الدولة الأخرى. ووفقا لذلك، يمكن أن يولى اعتبار لأن يدرج في مشروع النظام الأساسي نص يتيح لدولة جنسية الجاني المدان أن تنفذ الحكم إذا رغبت في ذلك؟

٣٨ - واستطرد قائلا إن وفده يؤكد من جديد دعمه القوي للاقتراح الداعي الى إعطاء اللجنة ولاية واضحة للمضي في إعداد مشروع للنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية بما يتمشى مع ما هو وارد في تقرير الفريق العامل. واختتم كلمته بقوله إنه بالنظر الى أهمية تلك المهمة، فإنه ينبغي الاضطلاع بها كبند مستقل في برنامج عمل اللجنة.

٣٩ - السيد باستور ريدريخو (اسبانيا): قال إنه بالنسبة للاقتراح المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، فإن وفده يشترك في الآراء التي أعرب عنها ممثل المملكة المتحدة بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية. وقال إن اسبانيا تؤيد بقوة إنشـــاء هذه المحكمة، ليس فحسب لأنها ستتيح الحصول على تعويضات عما يرتكب من جرائم دولية، ولكن أيضا لأن مجرد وجودها سيكون له أثر رادع كبير. إن ما يحدث الآن في بعض مناطق العالم يبين بوضوح انه لا مبدأ إسناد القانون الجنائي العالمي الى محاكم جميع الدول، ولا الآليات القائمة للمساعدة القضائية الدولية، يمثل حلا كافيا لمشكلة تقديم الأشخاص المتهمين في جرائم دولية الى المحاكمة. وليس بوسع المجتمع الدولي أن يقف موقف المراقب السلمي في ضوء هذه الأحداث.

٤٠ - ورغم ما ينطوي عليه إنشاء محكمة جنائية دولية من صعوبات سياسية واقتصادية على السواء، فإن هذه الصعوبات يمكن التغلب عليها عن طريق أسلوب يجمع بين الإرادة السياسية والابتكار والحذر. وقال إن وفده يلاحظ مع الارتياح أن النهج العام الذي اتبعه الفريق العامل يعكس هذه الخصائص.

٤١ - وحسبما يشار إليه في الفقرة ٤٣٧ من التقرير، فإن إنشاء محكمة جنائية دولية يكون بموجب معاهدة يتم إبرامها تحت رعاية الأمم المتحدة. ومن الأهمية بمكان أن تستفيد المحكمة من التمثيل العالمي

الذي تتمتع به المنظمة. وفي هذا الصدد، وجه الانتباه الى مشكلة تحديد عدد المصدقين أو المنضمين الى المعاهدة، حسب الاقتضاء، بما يلزم لبدأ سريان النظام الأساسي. وقال إن هذا العدد لا ينبغي أن يكون ضئيلا الى حد يقلص من الطابع التمثيلي للمحكمة، ولا كبيرا الى حد يؤخر بصورة لا داعي لها شروع المحكمة في مهامها.

٤٢ - وقال إن اسبانيا توافق على توصية الفريق العامل الواردة في الفقرة ٣٩٦ من التقرير بأنه ينبغي للمحكمة، في المرحلة الأولى من أعمالها، على الأقل، ألا تكون هيئة دائمة ومتفرغة. بيد أنه يمكن إيلاء النظر، في المستقبل، وفي ضوء التجربة، لإنشاء هيكل دائم.

٤٣ - وبالمثل، وتمشيا مع مبدأ التدرج، الذي يؤيده وفده، اقترح الفريق العامل أن لا تكون للمحكمة، في المرحلة الأولى من أعمالها، على الأقل، ولاية قضائية إلزامية. وقال إن وفده يلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ تنص أيضا على نظام للولاية القضائية الاختيارية.

(السيد باستور ريدريخو، اسبانيا)

٤٤ - وقال إن اسبانيا تؤيد أيضا التوصية الداعية الى أن تقتصر الولاية القضائية للمحكمة، في المرحلة الأولى من أعمالها على الأقل، على الأشخاص العاديين فقط، باعتبارهم مستقلين عن الدول.

٤٥ - وانتقل الى الحديث عن مسألة الجرائم الدولية التي يمكن للمحكمة أن تمارس عليها ولايتها القضائية (A/47/10، الفقرة ٤٤٩)، فقال إن توصية الفريق العامل بأن تكون الجائم التي يجري تناولها هي تلك المحددة في المعاهدات الدولية القائمة، بما في ذلك مشروع مدونة الجرائم، تفي بمبدأ "لا جريمة إلا بنص".

٤٦ - ومضى قائلا إن هناك قضايا أخرى كثيرة بالغة التعقيد من الناحية السياسية والتقنية نظرت فيها لجنة القانون الدولي وجرت مناقشتها في تقرير الفريق العامل. وفي الختام أعرب عن أمل وفده في أن تقوم الجمعية العامة، في الدورة الحالية، بإعطاء اللجنة ولاية واضحة لإعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الحكومات.

٤٧ - السيد سيس (السنغال): قال إن لجنة القانون الدولي اختتمت المرحلة الأولى من المهمة المكلفة بها، وهي إجراء دراسة تفصيلية للمسائل المتصلة بإنشاء قضاء جنائي دولي. بيد أن اللجنة يلزمها ولاية ومبادئ توجيهية واضحة من المجتمع الدولي لكي تنتقل الى المرحلة الثانية - وهي إعداد مشروع نظام أساسي يسند

الى محكمة جنائية دولية ولاية قضائية بالنسبة للجرائم التي لا يمكن محاكمة أو معاقبة مرتكبيها عن طريق الوسائل التقليدية المتاحة للدول.

٤٨ - وقال إن آراء متباينة جرى الإعراب عنها داخل اللجنة حول ما إذا كا ينبغي أن تكون المحكمة هيئة دائمة متفرغة. والآلية المقترحة هي آلية يمكن دعوتها الى العمل حسب الاقتضاء. ومع أن هذا مبدأ مقبول، فإن وفده يرى انه من الصعب تصور محكمة، حتى وإن كانت تعمل على فترات، لا يكون لها موظفون إداريون دائمون، ولو حتى لأداء الخدمات المتعلقة بقلم المحكمة وصيانة محفوظاتها.

٤٩ - وفيما يتعلق بالولاية القضائية للمحكمة، أعرب عن اعتقاد وفده بأنه لا ينبغي ممارستها إلا على الأشخاص العاديين. وينبغي إمعان النظر في مسألة موافقة دولة الجنسية أو دولة الإقليم من أجل ضمان نزاهة أحكام المحكمة.

(السيد سيس، السنغال)

٥٠ - وبالنسبة لاختصاص المحكمة من حيث الموضوع، قال إن وفده يرى أنه ينبغي أن يقتصر على الجرائم المحددة في المعاهدات الدولية القائمة، بل إنه لا يجوز توسيع الولاية القضائية للمحكمة بحيث تشمل أنواعا جديدة من الجرائم الدولية.

٥١ - وفيما يتعلق بالصلة بين مشروع مدونة الجرائم والمحكمة الجنائية الدولية، قال إن وفده يؤيد الرأي المعرب عنه في الفقرتين ٤٦٢ و ٤٦٣ من التقرير، بما مفاده أنه يمكن لأي دولة أن تصبح طرفا في النظام الأساسي دون أن تصبح نتيجة لذلك طرفا في المدونة. وسيكفل ذلك تحقيق أقصى قدر من المرونة. وبالمثل، يرى وفده أن النظام الأساسي للمحكمة ومشروع مدونة الجرائم، بصرف النظر عن الروابط بينهما، ينبغي أن يشكلا صكين مستقلين. بيد أن الجمعية العامة أكدت على هذه الروابط حينما قررت أنه ينبغي تناول النظام الأساسي للمحكمة ومشروع مدونة الجرائم في نفس التقرير. وفضلا عن ذلك، فقد علق إعداد مشروع النظام الأساسي الى أن يتم تعريف واحدة من أهم الجرائم المذكورة في مشروع المدونة، وهي العدوان. ونظرا لأن الكثير من الجرائم المحددة في مشروع المدونة مثل الفصل العنصري، والإرهاب الذي ترعاه الدولة، وجرائم الحرب التي تصدر بها أوامر من قادة الدول، وما الى ذلك من الجرائم، لا يمكن إقامة

الدعوى بشأنها إلا أمام محكمة جنائية دولية، فقد قصدت الجمعية العامة أن يسير العمل بشأن الموضوعين جنبا الى جنب. ولهذا السبب، فإن وفده لا يوافق على الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٤٦١ من التقرير.

٥٢ - ومضى قائلا إن من أصعب المسائل التي سيتعين على لجنة القانون الدولي حلها هي المسألة المتعلقة بالصلة بين محكمة جنائية دولية ومجلس الأمن، وذلك في ضوء المسؤوليات التي يتحملها المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين. وأردف قائلا إنه ينبغي تجنب تنازع الولايات القضائية بين المحكمة والمجلس.

٥٣ - السيد شي زويانغ (الصين): قال إن إنشاء محكمة جنائية دولية سيكون بلا شك أمرا مستصوبا كشكل من أشكال التعاون الدولي لمكافحة ويلات الجريمة الدولية وعبر الوطنية. بيد أن الاستصواب لا يمكن ترجمته بالضرورة الى إمكانية فعلية. وأي محاولة لإنشاء مثل هذه المحكمة، في ظل المرحلة الراهنة للعلاقات الدولية، ستواجه صعوبات عملية عديدة لا يمكن التغلب عليها.

٥٤ - أولا، ستصر الدول، كقاعدة، على محاكمة المجرمين المزعومين في المحاكم المحلية لهذه الدول، نظرا لرفضها التخلي عن ولايتها القضائية الجنائية أو التقليل منها. ومن الجدير بالذكر أنه في حين تتوخى

(السيد شي زويانغ، الصين)

الاتفاقيتان الدوليتان المتعلقتان بمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، وقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، إمكانية النظر في الدعاوى المتعلقة بهاتين الجريمتين أمام محكمة جنائية دولية، فإنهما لا تتضمنان أي أحكام محددة بشأن إنشاء هذه المحاكم. ولأسباب معينة جرى حفظ مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية الذي جرى إعداده في عام ١٩٥٣. وإن جُل ما أمكن للبلدان أن تتفق عليه حتى الآن في جهودها المشتركة الرامية الى مكافحة جرائم دولية معينة هو الولاية القضائية العالمية المتمثلة في شكل "محاكمة المجرمين أو تسليمهم".

٥٥ - وأشار الى الرأي القائل بأن تغير مناخ العلاقات الدولية قد جعل فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية أقرب الى التنفيذ، فقال إنه على الرغم من أن إمكانية إنشاء هذه المحكمة قد تكون في واقع الأمر أكبر قليلا في ظل الظروف الراهنة، فإن ضمان استقلال هذه المحكمة وحيادها ربما سيكونان أكثر صعوبة، في ضوء حساسية هذه الظروف لتأثير الديناميات الفاعلة في السياسة الدولية. وأردف قائلا إنه لن يتيسر حل هذه المشكلة من خلال أحكام تتصل بتشكيل المحكمة ونظامها الداخلي أو بالمبادئ العامة للعدالة الجنائية.

٥٦ - ومع ذلك فإنه في حالة ثبوت إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، فإنه لا بد لولايتها، من حيث الأشخاص، أن تنطبق فقط على الأفراد وألا تغطي ولايتها، من حيث الموضوع، الجرائم العادية، ولكن ينبغي أن تكون مقصورة على الجرائم التي تشكل أخطر تهديد للحضارة البشرية، مثل العدوان، والفصل العنصري، وإبادة الأجناس، والعنف الصادر عن الدولة، والانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب، والحالات الصارخة للاتجار الدولي في المخدرات. وحتى في هذه الحالة، فإن تقديم المتهم الى المحاكمة أمام هذه المحكمة ستعترضه صعوبات عملية شديدة لأن معظم الجرائم المذكورة، باستثناء جرائم الحرب والاتجار الدولي في المخدرات، لا يمكن ارتكابها إلا على يد الدول. ورغم أن الأفراد هم الذين يتحملون المسؤولية الجنائية، فإن هؤلاء الأفراد سيكونون، على الأرجح، أعضاء في الطبقة الحاكمة بالدولة. ولا يمكن للمحكمة محاكمة المجرمين المزعومين غيابيا، إذ أن ذلك سيشكل انتهاكا للمبادئ الأساسية للعدالة الجنائية ولأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتساءل قائلا كيف يمكن لأي دولة حتى لو كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وحتى لو كانت المحكمة تمارس ولاية حصرية وإلزامية على الجرائم المذكورة، كيف يمكن أن يتوقع منها أن تسلم رئيس هذه الدولة أو الحكومة أو أي زعيم مدني أو عسكري آخر الى المحكمة لمحاكمته؟ وقال إن وفده يشاطر في الرأي القائل بأن ضرب المثل بمحكمة نورنبرغ وبمحكمة طوكيو لا صلة له بالموضوع نظـــرا للطابـــع الخاص لهاتين المحكمتين ولأنهما أنشئتا في ظل الظروف الدولية الخاصة السائدة في ذلك

(السيد شي زويانغ، الصين)

الوقت. وأردف قائلا إن اعتقال المجرمين الهاربين المسؤولين عن الجرائم الدولية وتقديمهم الى العدالة سيتعذر تماما ما لم تستخدم القوة، الأمر الذي ستترتب عليه معاناة كثيرة لأبرياء من سكان البلد المعني.

٥٧ - وفضلا عن ذلك، فإن الاختلافات بين نظم العدالة الجنائية الوطنية والمذاهب الوطنية بشأن موضوع العقوبات تجعل من الصعوبة بمكان وضع قواعد مقبولة عالميا بشأن إصدار أحكام على الجرائم الدولية. وهذه المسألة وحدها، ما لم تحسم، كفيلة بجعل الاقتراح المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية عديم الجدوى. وهناك صعوبات أخرى فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام وإنفاذ الجزاءات.

٥٨ - ومضى قائلا إن الأمثلة السابقة ليست سوى قليل من كثير من المشاكل الشائكة المرتبطة بهذه المسألة. وأشار الى أن الفريق العامل الذي شكل في الدورة الرابعة والأربعين للنظر في الموضوع قدم عدة مقترحات بديلة، ولكن لجنة القانون الدولي، لأسباب داخلية، لم تعتمد تقرير الفريق العامل رسميا، وقال إن وفده لا يعتزم التعليق على هذا التقرير في المرحلة الراهنة. ويرى وفده أيضا أنه من الضروري مواصلة دراسة مقترحات الفريق العامل الواردة في الفقرة ٣٩٦ من تقرير لجنة القانون الدولي، وهي المقترحات التي

قبلتها اللجنة، كما ورد ذكره في الفقرة ١٠٤ من التقرير، بوصفها أساسا لعملها في المستقبل. وقال إن انطباعه الأولي هو أن المقترحات تكشف عن إدراك للطابع البالغ الحساسية والتعقيد للقضايا الرئيسية التي ينطوي عليها الأمر والمشاكل الكثيرة التي تثيرها. ولذلك فإن النهج الأساسي الذي اعتمده الفريق العامل يبدو حصيفا كما أن الأهداف الأولية المحددة تبرهن على الاعتدال وعلى رغبة في أخذ الحقائق الدولية في الاعتبار. والى أن تجرى دراسة تفصيلية للتوصيات الواردة في التقرير، لا يمكن لوفده تقديم أية تعليقات أخرى سوى الإعراب مجددا عن تقديره لجهود اللجنة والفريق العامل. وأردف قائلا إن وفده لم يشكل بعد رأيا قاطعا بشأن الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة، والوارد في الفقرة ١٠٤ (ج) من التقرير، بما مفاده أن مزيدا من العمل بشأن هذه القضية يتطلب ولاية مجددة من الجمعية العامة ويتعين أن يتخذ شكل إعداد مشروع نظام أساسي. وأعرب عن استعداد وفده للانضمام الى المشاورات بغرض التوصل الى توافق في الآراء مقبول لجميع الوفود.

٥٩ - السيد راو (الهند): لاحظ أن توصيات الفريق العامل ربما تكون دون التوقعات المرجوة. وأشار على وجه التحديد الى المقترحات الأساسية الواردة في الفقرة ٣٩٦ من التقرير، وقال إن وفده يوافق على الاقتراح '١'، وهو انه ينبغي إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب نظام أساسي في شكل معاهدة توافق عليها الدول الأطراف. وقال إن النظام الأساسي ينبغي أن تضعه لجنة القانون الدولي وتعتمده الجمعية العامة

(السيد راو، الهند)

كقرار، أو أن يتم ذلك، كحل بديل، عن طريق مؤتمر تعقده الدول لهذا الغرض. وينبغي للمحكمة التي يتم إنشاؤها على هذا النحو أن تكون مرتبطة بالأمم المتحدة، التي ستمارس عليها شكلا من أشكال الإشراف على نحو ما تقوم به بالنسبة لمحكمة العدل الدولية. وفي حين يوافق وفده على الاقتراح '٢' القائل بأنه ينبغي للمحكمة أن تمارس الولاية القضائية على الأشخاص العاديين فقط، فإن وفده يود التأكيد على ضرورة توفير جميع الضمانات القانونية، بما في ذلك الاجراءات القانونية المشروعة، المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان، للأفراد المتهمين في الجرائم الدولية الذين سيمثلون أمام المحكمة. ويرى وفده أن الربط بين مشروع المدونة والمحكمة ينبغي أن يكون أوثق مما جرى توخيه في الاقتراح '٣'، والمتعلق بالجرائم ذات الطابع الدولي المحددة في اتفاقيات معينة أخرى والتي يتم إدخالها في حدود اختصاص المحكمة عن طريق أحكام مناسبة يتم إدراجها في نظامها الأساسي.

٦٠ - وقال إن وفده يؤيد الاقتراح '٤'، بيد انه وإن كان يوافق على أن الاقتراح '٥' هو نتيجة منطقية لما افترضه الفريق العامل من أن انشاء محكمة متفرغة ودائمة سيكون أمرا باهظ التكاليف ويعوزه القبول السياسي الكامل، يرى انه يتعين أن تمحص هذه الافتراضات في ضوء الاعتبارات المتعلقة بضرورة ضمان

نزاهة القضاء وموضوعيته ووحدته. وبالنسبة للآليات الأخرى للولاية القضائية المشار إليها في الاقتراح '٦'. يرى وفده أنه ربما لا تكون هناك ضرورة لهذه الآليات التي تتضارب في واقع الأمر مع الاقتراح الداعي الى أن تكون الولاية القضائية للمحكمة بتوافق الآراء وأن تكون في شكل نظام أساسي يتم اعتماده من خلال معاهدة.

٦١ - وبالنسبة للاقتراح '٧'، أعرب عن سرور وفده لما لاحظه من التأكيد على ضرورة ضمان اتباع الاجراءات القانونية المشروعة واستقلال المحكمة ونزاهة اجراءاتها. بيد أنه يرى بقوة أن هذه الأهداف يمكن تحقيقها على نحو أفضل عن طريق انشاء هيئة دائمة متفرغة ولها نظام أساسي يقوم على المبادئ العامة للعدالة الجنائية التي تقبلها أغلبية الدول.

٦٢ - وأشار الى توصية الفريق العامل بإنشاء نظام مدع عام مستقل (الفقرة ٥٠٩ من التقرير). فقال إنه ينبغي أيضا إنشاء مكتب المدعي العام كهيئة دائمة بغرض تجنب إمكانية إساءة استخدام القانون الجنائي الدولي. وأضاف قائلا إن إنشاء مكتب دائم للمدعي العام يمكن أن يفيد أيضا كجسر هام بين المحكمة ومجلس الأمن فيما يتعلق بجرائم العدوان والجرائم الأخرى المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين.

(السيد راو، الهند)

٦٣ - وأشار الى القضايا المثارة في تقرير الفريق العامل والتي تتطلب دراسة متأنية من جانب الدول وكذلك من جانب لجنة القانون الدولي ذاتها في الوقت المناسب، فقال إن وفده يحتفظ بموقفه بشأن هذه القضايا ريثما تتم دراستها بمزيد من التفصيل.

٦٤ - واسترسل قائلا إن قرار اللجنة واستنتاجاتها على النحو الوارد في الفقرة ١٠٤ من التقرير تكاد تشكل اقتراحا محددا يشجع بصورة أساسية على إنشاء آلية مخصصة. وقال إن وفده، كما سبق ذكره، يفضل آلية دائمة ومتفرغة، كما أنه ليس مقتنعا تماما بالحجج التي تعارض هذا الحل لأسباب مالية. ويرى وفده أنه إذا ما توفرت الإرادة السياسية لإحالة القضايا الجنائية الى محكمة دولية، سيتم إيجاد وسيلة للحصول على الأموال اللازمة. ومن أجل ضمان نزاهة المحكمة واستقلالها، لا ينبغي للدول أن تعترض على التكاليف المالية التي ينطوي عليها الأمر، وهي بالتأكيد لن تفعل ذلك. ويمكن الى حد ما الوفاء بالاحتياجات المتعلقة بالاقتصاد في التكاليف عن طريق تقليل عدد القضاة وإنشاء المحكمة في بلد تكون تكلفة المعيشة فيه منخفضة نسبيا، كما تكون المرافق المتعلقة بالهياكل الأساسية للمحكمة رخيصة نسبيا. وينبغي أن يكون الموضوع الرئيسي للاقتراح هو إعطاء الدول الأطراف حق الخيار بين قبول ولاية المحكمة على أساس

توافق الآراء وليس على أساس الإلزام، أو أن تقتصر ولاية المحكمة، في المراحل الأولى على الأقل، على محاكمة الأفراد فقط. وينبغي أن ترتبط المحكمة بمنظومة الأمم المتحدة كجزء لا يتجزأ منها، كما ينبغي أن تنظم ولايتها بالنسبة لأية قضية بحيث تكمل سلطات واختصاصات مجلس الأمن في مجال صون السلم والأمن الدوليين. ولا ينبغي إظهار المحكمة بوصفها آلية تستهدف تجاوز دور مجلس الأمن أو منافسته أو تحديه بأي شكل من الأشكال. وبمعنى آخر، فإن سلطات المحكمة واختصاصاتها ينبغي أن تكون مماثلة لسلطات واختصاصات محكمة العدل الدولية.

٦٥ - وفي الختام، أعرب عن موافقته التامة على رأي اللجنة بأن مرحلة المناقشة العامة بشأن الموضوع قد انتهت الآن. بيد انه أعرب عن تشككه حول ما إذا كانت اللجنة السادسة لا تزال في موقف يتيح لها تأييد اقتراح لجنة القانون الدولي من جميع جوانبه، وأن تخول اللجنة ولاية إصدار نظام أساسي استنادا الى الأساس المقترح. وقال إن وفده لديه بالتأكيد بعض التحفظات فيما يتعلق بالاقتراح. ويتعين التوصل الى توافق في الآراء قبل منح لجنة القانون الدولي ولاية محددة. واختتم بيانه قائلا إن وفده على استعداد للمشاركة في أي محاولة لتحديد هذا التوافق في الآراء أملا في إيلاء الاعتبار الواجب لما لديه من أفكار.

٦٦ - السيد غوديت (المراقب عن سويسرا): قال إن المنازعات الأخيرة قد بينت الحاجة الى صدور مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والتي سيكون هدفها الأساسي تجريم الأعمال التي يرتكبها أولئك الذين يعرضون للخطر عن عمد سلم وأمن الإنسانية. ولا يمكن للأسباب المتعلقة بالدولة أو إطاعة الأوامر أن تبرر كل شيء. فهناك أعمال لا يمكن أن تترك دون عقاب. ومن الصحيح أن الأفراد الذين تقابل تصرفاتهم بإدانة عامة يجب أن يخضعوا شخصيا للمساءلة عن أعمالهم أمام محكمة وطنية أو دولية. وأضاف أن لجنة القانون الدولي أحرزت تقدما جيدا في عملها بشأن إعداد مشروع المدونة؛ وقد اعتمدت بصورة مؤقتة مجموعة من مشاريع المواد عند القراءة الأولى وستقدم حكومته ملاحظاتها مكتوبة فيما يتعلق بهذا الشأن قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، حسب المطلوب.

٦٧ - ومضى قائلا إنه من الواضح أنه جرى ربط إعداد مشروع المدونة بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي رغم أنه لا ينفصل عنها، وقد أحرزت اللجنة تقدما كبيرا في هذا الشأن. فقد قدم الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة عددا من المقترحات بشأن هيكل هذا القضاء اعتبرته اللجنة عمليا، حيث قررت أنه ينبغي

أن يركز مزيدا من العمل بشأن هذه المسألة على وضع مشروع تفصيلي على هيئة مشروع نظام أساسي (A/47/10، الفقرة ١٠٤).

٦٨ - وقال إن وفده يسلم بالحاجة الى إنشاء قضاء جنائي دولي، لا سيما في الحالات التي ترفض فيها الدولة المطلوب إليها ممارسة ولايتها القضائية مقاضاة أشخاص مذنبين ارتكبوا جرائم دولية أو عدم تمكنها من تسليم هؤلاء الأشخاص. وأضاف أنه ليس هناك ثمة حاجة الى أن تكون مثل هذه المحكمة هيئة دائمة متفرغة طول الوقت؛ بل ينبغي بالأحرى أن تكون آلية دائمة يمكن أن تنعقد على الفور عند الضرورة. ومع ذلك، ينبغي أن يكون للمحكمة موقع دائم، ولا ينبغي أن تنعقد حسبما اقترح الفريق العامل في الدولة التي تم فيها ارتكاب الجرم المزعوم، حيث أنها قد تخضع بالتالي لضغوط لا تتسق مع إدارة القضاء بصورة سليمة. كما أن فكرة إنشاء محكمة جنائية إقليمية لا تتماشى على ما يبدو مع الدعوة العامة الى إنشاء ولاية قضائية لمحاكمة الجرائم الدولية.

٦٩ - وقال إن اختصاص المحكمة التي ستنشأ في المستقبل ينبغي أن يكون تابعا لاختصاص المحاكم الوطنية أو على الأعم مطابقا له. وسيكون من المؤسف التقليل من قيمة التدابير العقابية المحلية أو حتى الإخلال بها أو إضعاف الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية. وقال إنه من التناقض أن يكون نفس وجود محكمة، بسبب ولايتها المطلقة، سببا في تسريح السلطات القضائية للدولة المسؤولة أساسا عن المعاقبة (السيد غوديت)

على الجرائم الدولية، حيث أن الهدف هو ضمان ألا تترك هذه الجرائم دون عقاب. ومن الممكن أيضا النظر في تكليف المحكمة بمهمة اضافية تتمثل في البت في المسائل المتعلقة بتنازع الاختصاصات بين الدول ايجابا أو سلبا. وعلاوة على ذلك، منحت الجمعية العامة اللجنة ولاية للنظر ليس فحسب في امكانية إنشاء "محكمة جنائية دولية" بل أيضا في امكانية انشاء "آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية"، على أساس أنه من الملائم، بالتوازي مع الجهود المبذولة لإنشاء محكمة، تعزيز ممارسة الاختصاص الجنائي الوطني في حالة الجرائم الدولية. وأضاف أنه من الجدير إمعان النظر في وجود آليات مثل الإجراء المرجعي الذي يسمح لمحكمة وطنية تحاكم ارتكاب جريمة دولية أن تكفل تطبيق أحكام القانون الدولي ذات الصلة على النحو الواجب، أو اتخاذ اجراء دولي قبل المحاكمة، يمكن بمقتضاه تصنيف أشكال معينة لسلوك الدولة في إطار فئة معلومة من الجرائم الدولية، ولا شك في أن الأفكار التي طرحتها اللجنة تتيح آفاقا مفيدة في هذا الصدد.

٧٠ - وقال إن معظم أعضاء اللجنة يرون على ما يبدو أنه عند قبول مبدأ الاختصاص التابع أو المطابق، ينبغي انشاء نظام مرن لا ينطوي بمقتضاه التصديق على النظام الأساسي للمحكمة أو الانضمام اليه بحكم الواقع قبول ولاية المحكمة فيما يتعلق بكل جريمة. ولن تكون الدول الأطراف حرة في تحديد الجرائم أو فئات الجرائم التي تقبل فيها بولاية المحكمة. وعلى الرغم أن ذلك يمثل دون شك نهجا واقعيا، إلا أنه قد يثور تساؤل عما إذا كان الطابع الاختياري للاختصاص يتطابق مع الخطورة البالغة للجريمة التي سيتعين على المحكمة معالجتها، وأشار الى أن وفده لم يتخذ بعد قرار بشأن هذه النقطة.

٧١ - وقال إن اللجنة نظرت بعناية فيما إذا كان ينبغي أن يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي عرفها مشروع مدونة الجرائم. وعلى الرغم من القول تحديدا بأنه ليست هناك صلة بين المدونة واختصاص المحكمة، فإنه يثور تساؤل عما إذا كان ينبغي أيضا أن يمتد هذا الاختصاص ليشمل الأعمال المعرفة كجرائم في الاتفاقيات الدولية الأخرى. والواقع أن التقيد بمبدأ ألا عقوبة بدون نص يعني ضرورة أن تكون القاعدة التي سيتم تنفيذها محددة تحديدا دقيقا لتوفير أساس يستند اليه توجيه التهمة. وبناء عليه، من الضروري كفالة أن تفي الجرائم المحددة في بعض الاتفاقيات، التي درستها اللجنة بهذا الشرط. وعلاوة على ذلك، وحسبما لاحظت اللجنة (A/47/10، الفقرة ٤٩٣)، فإنه طبقا لمبدأ "لا جريمة إلا بناء على نص"، يجب أن يكون الجاني المزعوم ملزما بمراعاة القاعدة المشار اليها. ولا يكفي وجود تلك القاعدة في صك مبرم بين الدول، التي تنشئ، من حيث المبدأ، حقوقا والتزامات بالنسبة لأشخاص القانون الدولي وحدهم؛ بل يجب أن يكون المتهم من المخاطبين بالقاعدة المعنية. وأضاف أن وفده ليس متأكدا من أن الاتفاقيات الدولية خلافا للمدونة

(السيد غوديت)

التي تقع في إطار موضوع اختصاص المحكمة يمكن لها أن تفي بهذا الشرط. وعلى الرغم من أن مشروع المدونة يغطي بعض الجرائم التي لا تخلو من جدل سياسي، فإنها تلبي معياري اليقين وإمكانية التنبؤ التي بدونهما قد توصم العقوبة بالتعسف والإخلال بحقوق الدفاع الأساسية. وهذا الشاغل يثير أيضا الشك فيما إذا كان بوسع المحكمة أن تستند في الإدانة الى العرف الدولي أو قرارات الجمعية العامة، ومعظمها لا يتصدى مباشرة للأفراد وليس لها طابع قسري. ولنفس الأسباب، لا يستطيع وفده قبول الفكرة التي تدعو الى أن يمتد موضوع اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم المخلة بالقانون الدولي العام التي لم يتم بعد ادماجها في المعاهدات القائمة أو تعريفها بموجب هذه المعاهدات. ولكن القانون التعاهدي الوضعي هو الوحيد يمكن أن يتيح أساسا لسلطة المحكمة في محاكمة القضايا.

٧٢ - وقال إن المسائل المتعلقة بالاختصاص الشخصي ستكون من بين أكثر المشاكل التي يصعب حلها، حيث من المحتمل أن تنشأ تنازعات الاختصاص سلبا أو ايجابا. وعلى الرغم من أن الفريق العامل لم يلمس

بعد الحاجة الى الدخول في التفاصيل، فإنه سيتعين الاضطلاع بهذه المهمة إن عاجلا أو آجلا. وللوهلة الأولى يبدو مرضيا الرأي القائل بأنه لا يمكن للدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها أن تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها ما لم تكن هي مستعدة لمقاضاته أمام محاكمها الخاصة.

٧٣ - وقال إنه ينبغي أن يكون لكل متهم الحق في أن تراجع محكمة عليا قضيته، ووفقا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي يتم التقيد بها عموما على المستوى الوطني. وليست هناك حاجة الى أن يعيد الاختصاص الاستئنافي تماما النظر في قضية من زاوية الوقائع والقانون؛ بل يستطيع مجرد التأكد من اتباع الإجراء السليم والتقيد بالقانون.

٧٤ - وقال إن وفده لاحظ باهتمام الاقتراحات التي قدمها الفريق العامل بشأن الأسلوب الذي يجوز اتباعه في الاجراءات الجنائية أمام محكمة دولية، لكنه يمتنع عن تقديم أي ملاحظات في المرحلة الحالية حيث أن هذه الاقتراحات استطلاعية فحسب.

٧٥ - السيد انجنغا (المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية): قال إن اللجنة السادسة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية يشاركان هدفا موحدا يتمثل في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، كما أن المساهمة المتواضعة التي قدمتها لجنته كانت تعكس دائما تطلعات الدول الافريقيـــــة والآسيوية. وأضاف أن الصلات القائمة بين لجنته واللجنة السادسة القائمة منذ عام ١٩٨١ (السيد انجنغا)

قد تدعمت كثيرا في وقت لاحق، كما عززت لجنته جهود الأمم المتحدة لا سيما فيما يتعلق بالمشاريع والدراسات المتصلة بعقد القانون الدولي وتوفير الحماية الدولية للاجئين والتعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وأضاف أن لجنته اضطلعت أيضا بإعداد مذكرات وتعليقات على البنود المدرجة على جدول أعمال اللجنة السادسة.

٧٦ - وأشار الى أن لجنته أقامت بالمثل صلات وثيقة مع محكمة العدل الدولية، وأعدت أمانة اللجنة موجزا عن امكانية التوسع في الاستفادة من المحكمة الدولية وعممت هذا الموجز في مرفق الوثيقة A/40/682، وقامت اللجنة في عام ١٩٨٦ بتنظيم ندوة عن هذا الموضوع لصالح المستشارين القانونيين في دولها الأعضاء. كما أولت اللجنة دائما اهتماما كبيرا بمسألة تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وقامت في ضوء عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي بعقد اجتماع في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن هذا الموضوع للمستشارين القانونيين في دولها الأعضاء.

٧٧ - وقال إن العلاقات بين اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ولجنة القانون الدولي ترجع الى عام ١٩٥٦، عندما قامت لجنته بإجراء دراسة منتظمة لأعمال اللجنة من المنظور الآسيوي - الافريقي، وكانت ممتنة لمعالجة لجنة القانون الدولي توصياتها باحترام، وعكست تلك التوصيات في أعمالها. وقد تشرفت لجنته في دورتها الحادية والثلاثين بحضور رئيس لجنة القانون الدولي آنذاك السيد كوروما الذي قدم استعراضا شاملا للتقدم المحرز في أعمال لجنة القانون الدولي. كما كانت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ممثلة أيضا بأمينها العام في دورة لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٢. وقد حثت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية في دورتها الحادية والثلاثين لجنة القانون الدولي على أن تنظر في إدراج بند في برنامج عملها بشأن الجوانب القانونية لحماية البيئة غير الخاضعة لولاية دولية، وبندا عن التطوير التدريجي لمفهوم الحفاظ على منطقة قاع البحار الدولية للأغراض السلمية. وأعرب عن الأمل في أن يتم تناول هذه الأفكار في الوقت المناسب.

٧٨ - وقال إن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية تتابع باهتمام بالغ التطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتصل بمركز اللاجئين ومعاملتهم، وقد نظمت، بالتشاور مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، حلقة عمل عن اللاجئين الدوليين والقانون الإنساني تم فيها الإعراب عن القلق إزاء حالة الأشخاص المشردين داخليا الذين يعيشون حالة أشبه باللاجئين، لكنهم ليسوا مشمولين بحماية الصكـــوك القانونيـــة الإقليمية والدولية. وركزت حلقة العمل أيضا على الحاجة الى قيام دولة المنشأ بتقديم (السيد انجنغا)

كل مساعدة إنسانية ممكنة الى هؤلاء الأشخاص، والسماح للمنظمات الإنسانية الدولية، بما فيها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بتقديم المساعدة إليهم. وأوصت حلقة العمل أيضا بأن تنظر اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية في إمكانية إعداد مشروع تشريع نموذجي يشكل مبادئ توجيهية لسن قوانين وطنية فيما يتعلق باللاجئين، وهي التوصية التي أقرتها اللجنة المذكورة في دورتها الحادية والثلاثين.

٧٩ - وأشار الى أن القلق إزاء النفايات الخطرة والسمية وتصريفها أدى الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وكانت أمانة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ممثلة في معظم جلسات اللجنة التحضيرية فضلا عن المؤتمر ذاته، حيث كان الهدف الرئيسي هو مساعدة الدول الأعضاء على إعداد اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والتنمية. وقد تقرر في هذا الصدد أن يعقد في مقر الأمم المتحدة اجتماع للمستشارين القانونيين في الدول الأعضاء لتعزيز جهودهم الرامية الى تلبية أهداف المؤتمر والصكوك الدولية المعتمدة هناك.

٨٠ - وأضاف أن اللجنة الفرعية المعنية بالقانون التجاري التابعة للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية تستعرض على الدوام الأنشطة التي تقع في إطار مجالها. ولقد أسفرت العلاقات القائمة مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن قيام تعاون مثمر وفعال تمثل في اعتماد اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية خطة متكاملة لتسوية النزاعات. كما سلمت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية أيضا في دورتها الحادية والثلاثين بأهمية الصلة بين التنمية الاقتصادية واتساق الأنظمة القانونية المعنية بالتجارة الدولية وذلك عن طريق تقاسم الخبرات المتراكمة؛ وتم إنشاء وحدة لجمع البيانات في مقر اللجنة المذكورة في نيودلهي من المتوقع أن تؤدي الى إنشاء مركز مستقل لبحث وتطوير الأنظمة القانونية السارية على الأنشطة الاقتصادية في البلدان النامية.

٨١ - وقال إن هناك بالمثل بنودا أخرى في برنامج عمل أمانة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية تعد مكملة للبنود المدرجة على جدول أعمال اللجنة السادسة؛ وتشمل المحيط الهندي كمنطقة سلم، والإرهاب الدولي، والعناصر القانونية لإقامة علاقات جوار ودية وجيدة، واستخدامات الأنهار في الأغراض غير الملاحية ومسؤولية الدول الاستعمارية السابقة ومساءلتها، وعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وفيما يتعلق بالموضوع الأخير، قدمت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية تقريرا الى مكتب المستشار القانوني عملا بقرار الجمعية العامة ٥٣/٤٦.

تنظيم الأعمال

٨٢ - الرئيس: قال إنه تلقى طلبا من الأمين العام للمكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي للإدلاء ببيان أمام اللجنة السادسة عند مناقشة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وذكر اللجنة بأنه تمت الاستجابة الى طلب مشابه السنة الماضية. وأبلغ اللجنة أنه يعتزم، بموافقتها، الرد بأنه على الرغم من أنه ليست من الممارسة العادية للجنة السادسة الاستماع الى بيانات من منظمات لم تحصل على مركز المراقب مع الجمعية العامة وليست أعضاء في منظومة الأمم المتحدة، فإنه على استعداد لإعطاء الكلمة للأمين العام للمكتب الدائم أثناء المناقشة المتعلقة بعدق الأمم المتحدة للقانون الدولي.

٨٣ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠